

عليه السلام كنههم ذاهب لهم ضرورة في القتل بدوا الا لشعر الحرام الى غير هذا الاستلزام
استحلالها للكلية والامر بان يادي في القتال بل الا اذا ناسا الحرام الى غير هذا
عدا ذلك اتاخر اليه في الحرام وتترك الحرب بدل في صفير اذا عرض له حاجة اخرى
يقولون الحرام من صفير في بيع الاول فكانا يرضون له من شهر الى غير حتى وصل
ذو الحجة في يومه علم حجة الزحام فخطب رسول الله في هذه فاعلم ان ذلك الحجة وصل
الي بيضة فاجعلوا الحجة في بدوا بدله شهرها بشهر كامل الى حادثة السنة التي في شهر جمادى
الكلية ما تابدوا قبل وان ابطال الامر المتيقن فانهم كانوا يفتخرون بالسنة الاولى من كل سنين فتنذروا
عشر شهر منها اربعة عشر من جمع حرام ثلاثة متواترا ذوا القعدة وذو الحجة والجمادى
فحق القاتن والحار وكرم هاتيك الشعير في القعدة في الحج الكسر في الحرام وحج من هذا
عطف على قول ثلثة من ابا راضة الذي عثر وحقهم العلم في الحرام لسان العجمي في حق
اسم قبله كونهم لشدة تعظيمه انه الذي بين جمادى وشعبان انا وصف حسب قبول الذي
لأن كيدا وبسب ان حرام هو الذي بين جمادى وما كانا يتصوره حرام على جسد النبي
او يتصوره حرام وشعبان حرام قال الجرمي في جمادى فيقول الذين اسما بالنسور
م حجة يقين سبوا القطار في حجة عند استيفاء الحجة والشهرين والفقران
الذين الحج قبل ما رواه عن النبي في الاسلام تنذروا عن حجة حتى ما انتم مسلم عنها قد يبين ان
الساعة وهي اسم لوقت يقوم فيه القيمة سبي بها انما ساعة حضيقة يجرى فيها امر عظيم
لا يكون حتى يكون عشاء بان يعلما يكون في موضعين تأمة بمعنى ثم حدة المشرك
وهو بطلان عشر حصة فكان ذهاب في الارض وتبوء فيها نصف ما للحرب في حرم
تجزئة الحرب والحق على من ملكه المدينة والمعاينة والارواح قال ابن
صريانة عاصبا قرى وشا من القحط حتى روى الهواه في المدح وقال خرافة
هو على حقيقة ما في الاسلام سئل عند فقال بلاء ما بين المشرق والحرب بكت انهم
واحد والمؤمن بيسر كان كافر بالاشرك ان يكون يقع بينهما بان يقع كل منهما في وقت
ما خرد من الدول والحق والسير فان سباح يقطع اكثر مما هي الا من في زمان قليل
وسباق بيان وجه وجوه في حديث اخر رواه الارض روي ان طولها ستة اهل
مطعمي من حجة في سبها لابل وكما طالب وانيف منها صاب بخلاف ما جعله من
بالعصاة وتحمس انفسا من الحج وما يوجب بالحج من فيها صف من الناس مستمع
وهو وجهه وتلقى النبي من سفرها وانما يحرم من قهقري وهي مدينة الجليل وتمها النبي

على الصلاة في حرة العرس ما يور

ارضا

ارضا رجل اناس ويحكمه عليان ويحلون سباني الكلام فيه ولم يذكر ان النبي عليه السلام ارضاه
في هذا الحديث العائنه وهي في حرمه اي كانت الاله العائنه في حرمه هذا الحديث تروي عن النبي عليه السلام
في القصة من حدة روي عنه اتفاقا على ان يكون ذلك الشخص هو ما كان له صبر في
البيع عليه السلام فقالوا اكتشف لمرة فقال عليه السلام ان الكسب والمقامان من ذلك الشخص
بهما بانه صلوا ورد في حديث اخر انكشاف لو ساعد والحيرون كان قلنا في فائقة في قول
والشوة وكان ترحم انكشاف لموت عظيم من العظام قلنا ونحن من كان يتوسم منهم او ان
يقع مولادة شره فانما رايتموها انكشافا على حذو الخصاص فادى الله وصلو حتى يخفى
تكتفي وهذا الامران لا يستحبان وانما بالدهاء لان النفوس عند حدة ما هو خارج
العادة تكون معضنة عن الذنوب وتوجهه الى الحضرة العليا ليكون الوجب الى الجاهل هذا من
الشرقي استجابة الدعوات في الاماكن الشرقية والمزارات فلت هذا يدل على ان كل واحد من
انكشافا انما للرجل النسب الصلوة مرة وتكرارها غير مشروع قلنا انما الارباب مطلق الصلوة
تصيرها في بلاد حارة الكسوف ويكونه العائنه بجميع الارباب عند الدعاء للصلاة
التي عليه السلام جابر روي عنه روي عنه قال النبي عليه السلام من ساء في شهره صبرا
نظر على من صباح تسعة وعشرين فقبل ان رسول الله ما اتبعتا الشرح وعشرون فقال عليه السلام
ان الشعر يكون تسعة وعشرين يعني في بعض الاحوال وان كان في العرق الذي روي عن
قبل من ذلك يوم شهره يمينه وكان تسعة وعشرين لم يزل يكره من ذلك ومن ذلك شعره
مؤخر يمينه قبله انما ثلثون جابر روي عنه روي عنه ان الشيطان اذا سمع الصلاة
بالصلوة ذهب حتى يلقه بالرق جارح بالذلة بادة فرب من المدينة يبعثه استهزأه في حارة
ضمه الى ارجلها فانه للشيطان البلا يسمع صفى المؤذنة جابر روي عنه روي عنه ان الشيطان
قد يوسوس بعدة المسلمون في القوم عندهم بالصلوة لان الصلوة هي الطهارة بين الايمان
والكفر والذمه اجاد وهم الضم انما يسهلها الى الشيطان لكون دعائها اقل من ذلك الصلوة كما كان
ابراهيم يذات لا تقدر الشيطان وكان اروع وجد النسم حجة حرة العرب حتى ان رضى بها الهام
فصلا ويصعد من حرمها الهام اى ذهب وقد اكتشف ترك الحرام في الغار والاله حرام
البصره ومجان ويعدن اليه كذا في غير ذلك في حرمه السلام والسبل والفرح واصفة الى العرب لانها
تسكنه ان قلنا في حديثه تقسيم هذا وتدارد فيها هاهنا ما يقع في حرمه وجميعه قلنا على ذلك
البيع الذي لا يراه المسلمون بل قال اليل الشيطان اسنادا بالسر في ان صدق عليه ما يحدث
غير ثابت ويقال انما سكران من عباده وهم الضم وتحققها في ذلك الجماعة منهم صلوه اولها بالصلوة

تسعين